رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [٣] لسنة ٢٠١٧

بشأن

ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن

سبق أن أصدرت المصلحة العديد من التعليمات التنفيذية بشأن ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن وآخرها التعليمات التنفيذية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩ .

وتجنباً لشكاوى بعض الممولين بشأن الربط عليهم لعدم الطعن دون التحقق من صحة استلام الممول للنماذج القانونية ١٩ ضريبة أو ٣٨ مرتبات أو ١٩ ضريبة دمغة والتأكد من قيام الممول بالطعن على تلك النماذج فى المواعيد المحددة قانوناً .

وفى ضوء أحكام المادتين (١١٦)، (١١٨) من قانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وأحكام المادة (٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فيما يخص ضريبة الدمغة .

ولتلافى أى قصور فى الأداء قد يُؤدى إلى تضخم حجم المتأخرات لدى المأموريات بصورة لا تنم عن الحقيقة نتيجة فحص ملفات حالات غير موجودة على الطبيعة والربط على بعض الممولين لعدم الطعن بدون مراعاة الضوابط اللازم إتباعها فى هذا الشأن .

لذا تُنبه المصلحة على كافة الوحدات التابعة لها إلى ضرورة مراعاة الآتى : -

أولاً : عند إجراء الربط لعدم الطعن

- ضرورة الإطلاع على سجل الوارد العام وسجل الطعون والحاسب الآلى بالمأمورية للتأكد من عدم قيام الممول بالطعن فى النماذج القانونية (١٩ضريبة أو ٣٨ مرتبات أو ١٩ ضريبة دمغة) فى المواعيد القانونية مع إثبات ذلك بمحضر موقع من المأمور المختص يتم إرفاقه بالملف .
- يتم إعداد مذكرة بالربط لعدم الطعن من المأمور المختص والمراجع وإعتمادها من السيد / مدير عام الفحص مع أخذ رأى السيد / رئيس المأمورية قبل توجيه نماذج ٣٥ سداد أو ٣٦ سداد أو ٤٢ سداد أو ٤ سداد ضريبة دمغة أو ٥ سداد ضريبة دمغة .

ثانياً : تلتزم المأمورية بفتح باب الطعن فى حالات الربط لعدم الطعن فى الحالات الآتية

- الحالات التى تم الربط عليها ولم يكن علم الوصول مستوفياً لأى من البيانات الأساسية خاصة (توقيع المستلم باسمه ثلاثياً وليس فرمة فقط - صفة المستلم - رقم بطاقة الرقم القومى - تاريخ الإستلام ..... الخ) طبقاً للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- فى حالة عدم وجود علم الوصول لدى المأمورية من واقع السجلات والدفاتر والحاسب الآلى .
- وفى جميع الأحوال تلتزم المأمورية بفتح باب الطعن فى حالة قيام الممول بالطعن على محضر الحجز خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بتوقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط نهائى، وذلك دون النظر لتاريخ الربط لعدم الطعن .

ثالثاً : فى ضوء أحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١٦) من قانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، فإنه فى حالة إذا ارتد علم الوصول مؤشراً عليه بما يُفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول بحسب الأحوال

- يلتزم المأمور المختص بالانتقال إلى مقر المنشأة وعمل التحريات المطلوبة للتحقق من غلق المنشأة أو عدم وجودها، وبالاطلاع على بيانات الحاسب الآلى للتأكد من عدم وجود إقرارات ضريبية مقدمة أو بيانات خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة باسم الممول، والسير فى إجراءات استبعاد الملف أو الحفظ .
- يتم إعداد مذكرة بالإستبعاد من المحاسبة أو الحفظ النهائى موقعه من المأمور والمراجع ومدير الفحص ومفتش المنطقة المختص وإعتمادها من رئيس المأمورية .
- بعد الموافقة على حفظ ملفات الحالات الغير موجودة على الطبيعة يتم إخطار الحاسب الآلى لإستبعادها من قاعدة بيانات الفحص .

على جميع المناطق الضريبية، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة، والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لذلك بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد سامى حسين)
٢٠١٧/١/١

صدر فى: ٢٠١٦/١٢/ م.
حليمة، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة) ف